

تفسير البحر المحيط

@ 345 ثم الوصف في رتبة ثالثة . الثاني : أنه قد تقرر أن غيراً نكرة في أصل الوضع وإن أضيفت إلى معرفة هذا ، هو المشهور ، ومذهب سيبويه . وإن كانت قد تتعرف في بعض المواضع ، فجعلها هنا صفة يخرجها عن أصل وضعها إما باعتقاد التعريف فيها ، وإما باعتقاد أن القاعدين لما لم يكونوا ناساً معينين ، كانت الألف واللام فيه جنسية ، فأجرى مجرى النكرات حتى وصف بالنكرة ، وهذا كله ضعيف . وأما قراءة النصب فهي على الاستثناء من القاعدين . وقيل : استثناء من المؤمنين ، والأول أظهر لأنه المحدث عنه . وقيل : انتصب على الحال من القاعدين . وأما قراءة الجر فعلى الصفة للمؤمنين ، كتخريج من خرج غير المغضوب عليهم على الصفة من { الَّذِينَ أَلْزَمْتَهُمْ } ومن المؤمنين في موضع الحال من قوله : القاعدون . أي : كائنين من المؤمنين . .

واختلفوا : هل أولو الضر يساؤون المجاهدين أم لا ؟ فإن اعتبرنا مفهوم الصفة ، أو قلنا بالأرجح من أن الاستثناء من النفي إثبات ، لزم المساواة . وقال ابن عطية : وهذا مردود ، لأن الضر لا يساؤون المجاهدين ، وغايتهم إن خرجوا من التوبيخ والمذمة التي لزم القاعدين من غير عذر ، وكذا قال ابن جريج : الاستثناء لرفع العقاب ، لا لنيل الثواب . المعذور يستوفي في الأجر مع الذي خرج إلى الجهاد ، إذ كان يتمنى لو كان قادراً لخرج . قال : استثنى المعذور من القاعدين ، والاستثناء من النفي إثبات ، فثبت الاستواء بين المجاهد والقاعد المعذور انتهى . وإنما نفي الاستواء فيما علم أنه منتفٍ ضرورة لإذكاره ما بين القاعد بغير عذر ، والمجاهد من التفاوت العظيم ، فيأنف القاعد من انحطاط منزلته فيهنز للجهاد ويرغب فيه . ومثله : { قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَدْعُونَ } .

وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ { أريد به التحريك من حمية الجاهل وأنفته لينهمز إلى التعلم ، ويرتقي عن حضيض الجهل إلى شرف العلم . .

قال بعض العلماء : كان نزول هذه الآية في الوقت الذي كان الجهاد فيه تطوعاً ، والألم يكن لقوله : لا يستوي معنى ، لأن من ترك الفرض لا يقال : إنه لا يستوي هو والآتي به ، بل يلحق الوعيد بالتارك ، ويرغب الآتي به في الثواب . وقال الماتريدي : نفي التساوي بين فاعل الجهاد وتاركه ، لا يدل على أن الجهاد ما كان فرضاً في ذلك الوقت . ألا ترى أن قوله تعالى : { أَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ مُؤْمِنًا كَمَا كَانَ فَاسِقًا } . لا يستويون { نفي المساواة بين المؤمن والفاسق ، والإيمان فرض . وقال تعالى : { أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ } اجْتَرَعُوا السَّيِّئَاتِ { الآية وقال : هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ،

والعلم في كثير من الأشياء فرض . وإذ جاز نفي الاستواء بين فاعل التطوع وتاركه ، فلأن يجوز بين فاعل الفرض وتاركه بطريق الأولى ، وإنما لم يلحق الإثم تاركه لأنه فرض كفاية انتهى . والظاهر أن نفي هذا الاستواء ليس مخصوصاً بقاعدة عن جهاد مخصوص ، ولا مجاهد جهاداً مخصوصاً بل ذلك عام . .

وعن ابن عباس : لا يستوي القاعدون عن بدر والخارجون إليها . وعن مقاتل : إلى تبوك . وقال ابن عباس وغيره : أولوا الضرر هم أهل الأعذار . إذ قد أضرت بهم حتى منعتهم الجهاد . وفي الحديث : (لقد خلفتم بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم العذر) وجاء هنا تقديم الأموال على الأنفس . وفي قوله : { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ } تقديم الأنفس على الأموال لتباين الغرضين ، لأن المجاهد بائع ، فأخر ذكرها تنبيهاً على أن المضايقة فيها أشد ، فلا يرضى ببذلها إلا في آخر المراتب . والمشتري قدمت له النفس تنبيهاً على أن الرغبة فيها أشد ، وإنما يرعب أولاً في الأنفس الغالي . .

{ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً } الظاهر : أن المفضل عليهم هم القاعدون غير أولي الضرر ، لأنهم هم الذين نفى التسوية بينهم ، فذكر ما امتازوا به عليهم ، وهو تفضيلهم عليهم بدرجة ، فهذه الجملة بيان للجملة الأولى جواب سؤال مقدر ، كان قائلاً قال : ما لهم لا يستوون ؟ ف قيل : فضل المجاهدين ، والمفضل عليهم هنا درجة هم المفضل عليهم آخر درجات ، وما بعدها وهم القاعدون غير